من ذكر او لم تعد الرق فادى المكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه
من الرقيق عن الكتابة وكان الولد لهما وخرج بالابراء والاعتاق
ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتعديله اذ لحقه تبعيض
اخذها بالقبض **فصل** يلزم السيد ان يحط عنه اي العبد في
الكتابة الصحيحة جزءا من المال المكاتب عليه او يدفعه اليه
بعد قبضه قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتاء بما ذكر
اذ القصد منه الاعانة على العتق والحط اولى من الدفع لما ذكر وفي
النجم الاخير اليق لانه اقرب الى العتق والاصح انه يكون مما يقع
عليه الاسم اي اسم المال ولا يحلف تحسينا للظن قوله وكثيره
ولا يتعين ذلك المال بل حبسه فان اعطاه من غير حبسه برضاه جاز
ولو كان الايتاء بالحط فمن نفس المال والاصح ان وقت وجوبه
قبل العتق ليستعين به عليه فيتعين في النجم الاخير ويجوز من اول
عقد الكتابة ويجد الادى والعتق قصي ويستحب الربع والاقل
ايتاء كما فعل عمر وغيره ويحرم على السيد وطي مكاتبته والتمتع بها
لاحلال ملكه فيها ولا خدمة اي الوطي لبقاء ملكه فيها ويعزر ان علم بحرمته
وكذلك هي ويجب مهر لها وان طاوعته والولد حر منه لانها علقت به في ملكه
ولا تصير قيمته على المذهب اذ حق الملك في ولدها للسيد وان حملت به من
عبدها وصارت بالولد مستولدة مكاتبة فان عجزت عتقت بموته
اي السيد وولدها الرقيق الحادث بعد الكتابة من نكاح او زنا مكاتب
في الاظهر يتبعها رقا وعتقا ويبقى عليه شيء للسيد وللسيد مكاتبه
وقوله انه مكاتب اراد انه الحاصل له كتابة بتبعية والحق فيه للسيد
قول لها فلو قال انه مكاتبة لذي الحق سهما والمذهب انه ان
حابا عليه اي الولد وكتبه وتحرم بعتق مما عليه اي بمجاز شيء
وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد ولا يعتق شيء من المكاتب

حتى يؤدي الجميع اي جميع المال المكاتب عليه لخبر المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وكما يعتق بالادى يعتق بالابراء عن المال والحوالة به لا
ملكه ولا يبيعه له بذلك اي ليس
البيد وان كان قدر المكاتب عليه عتق العبد اي عن قدره
عن المخلف لعرض الامتناع عن الحرام ولو كان له بينة
بذلك سمعت كما لو كاتبه على لحم فحابه فقال هذا حرام استفصل وان
قال انه مشترى او مجوسي فكذلك او لانه لحم من غير مذكى حلف السيد لان
الاصل عدم التذكية كنظيره في السلم واحتمل الفرق لشيوع التاريخ
للعتق ولو تزوج المؤدي مستحقا بنحو السيد بعد وهو مستحقه
فان كان في النجم الاخير او غيره بان ان العتق لم يقع وان كان
السيد قال اعتقتك انت حر اذ بناه على ظاهر الحال من صحة الادى
وقد بان خلافه ولو قال المكاتب اعتقني بقولك انت حر فقال السيد
اردت بما اديت صدق بيمينه للقرينة ونظيره لو قيل له طلقت
امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت ان الذي جرى بيننا طلاق وقد
اتاني العتق بخلافه وقالت الزوجة بل طلقتني لم يقبل من الزوج
لا تقريبه هذا ان قصد السيد الاخبار فان اراد الانشاء ترى
المكاتب وعتق فان اختلفا في الارادة صدق السيد بيمينه
والاقرب في الاطلاق انه كالاخبار وان خرج معيبا فله رده
وله ان يرضى به واذا لم يرض به بان ان لا عتق وان قال له
السيد عند الادى انت حر فكما مر ولا يزوج المكاتب الا باذن
بقاء به على الرق ولا يتسرى باذنه على المذهب خوفا

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)